صلى الله عليه وسلم يقول من ام فذكره استدل به بعضهم على صحة الايتمام بمن تخل بشي من الصلاة وكذا
كان او غيره اذا اتم المامومر وصلى الامام بعد دخول الوقت لانه لم يشترط في اصابة الامام الوقت **قوله**
ومن انتقص من ذلك شيا فعليه ولا عليهم تحتمل ان يكون فيه حذف تقديره وعليهم الثواب لا عليهم الاثم
والمراد ان الامام ان كان في صلاته نقص وخلل بان كان جنبا او محدثا او عليه نجاسة ولم يعلم المامومر
بحاله فللماموم الثواب ولا اثم عليهم والله اعلم

حديث من ام قوما وفيهم من هو اقرا منه لكتاب الله الخ **قوله** في سفال بفتح السين

حديث من انتسب الى تسعة ابا كفار الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من انتهب فليس منا اي ليس على طريقتنا وسنتنا وتقدم الكلام على ذلك في ان النهبة والله اعلم

حديث من انظر معسرا او وضع عنه الخ تقدم معنى ذلك في سبعة يظلهم الله والله اعلم

حديث من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قال الدميري انفرد به ابن ماجة باسناد ضعيف ورواه
احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون
ندب الله تعالى بهذه الاية الى الصدقة الى المعسر وجعل ذلك خيرا في انظاره لذا قال جمهور الناس
والابرا من الدين افضل من الصدقات عليه فان قيل كيف خير بين واجب ومندوب فالجواب ان المندوب
قد يفضل الواجب كالصدقة بالف دينار تطوعا فانها افضل من درهم من الزكاة وكذلك ابتدا السلام
افضل من رده والابتدا سنة وقد يكون واجبا والله اعلم

حديث من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار فقد برئت منه الذمة بجانبه علامة الحسن
قوله ليس عليه حجار في رواية ليس عليه حجا قال شيخنا قال الخطابي هذا الحرف يروى بكسر الحا وفتحها
ومعناه معنى الستر والحجاب فمن قال حجا بالكسر شبهه بالحجى الذي هو العقل وذلك ان العقل يمنع
الانسان من الردى والفساد وتحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع
للانسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من افعال السو المودية الى الردى والهلاك ومن رواه
بفتح الحا ذهب الى الطرف والناحية واحجا الشي نواحيه واحدها حجا مقصور وقال في النهاية
هكذا رواه الخطابي في معالم السنن حجا وضبطه وفسره ورواه غيره حجار بالرا في اخره وهو
جمع حجر بالكسر وهو الحايط او من الحجرة وهو حظيرة الابل وحجرة الدار اي انه يحجر الانسان فايا
ويمنعه من الوقوع والسقوط ويروى حجاب بالبا وهو كل مانع والله اعلم

حديث من بات وفي يده ريح غمر الخ قال في النهاية الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر
من السمن وقال شيخنا بفتح الغين المعجمة والميم وراي دسم وزهومة من اللحم وقال الجوهري بالتحريك

زخ

زخ اللحم **قوله** فاصابه شي قال شيخنا للبزار فاصابه خبل في رواية فاصابه لمم وهو المس من الجنون
وفي رواية فاصابه وضح وهو البرص والله اعلم

حديث من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها قال الدميري ورواه البيهقي ولفظه لم يبارك له فيه وفي ثمنها والله اعلم

حديث من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملايكة تلعنه **قوله** عيبا معناه معيبا
كما يقال هذا ضرب الامير معناه مضروب الامير ويحتمل ان يكون شيا فتضمنت على الكاتب وضابط عيب
المبيع ما نقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح الغالب في جنس المبيع عدمه **قوله**
لم يزل في مقت الله المقت اشد البغض ولعنة الملايكة له سببها ان غش الذي ابتاع منه ولم ينصح له والله اعلم

حديث من باع الخمر فليشقص الخنازير بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال الخطابي معناه
فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والاخر
ان يجعلها اشقاصا واعضا بعد ذبحها كما يفصل اجزا الشاة اذا اراد واصلاحها للاكل ومعنى الكلام
انما هو تاكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة
والاثم سوا اي اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر قال في النهاية وهذا لفظ
امر معناه النهي تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا والله اعلم

حديث من باع عقر دار الخ بجانبه علامة الحسن وهو مفسر لحديث من باع دارا والله اعلم

حديث من بدا بالسلام فهو اولى بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من بدا جفا قال في النهاية بدا بالدال المهملة خرج من البادية اي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفا غلظ الطبع والله اعلم

حديث من بدل دينه فاقتلوه وسببه كما في البخاري عن عكرمة ان عليا رضي الله عنه حرق قوما
فبلغ ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله
ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد اسماعيل بن علية في روايته
فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس كذا عند ابي داود وعند الدارقطني بحذف ام وهو يحتمل انه لم
يرض بما اعترض به وراى ان النهي للتنزيه **قوله** من بدل الخ تمسك به الشافعية في قتل من
انتقل من دين الكفر الى دين كفر سوا كان ممن يقر عليه الجزية ام لا والله اعلم

حديث من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين

حديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة **قوله** مسجدا التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه
الصغير والكبير كما وقع في رواية انس عند الترمذي صغيرا او كبيرا وزاد ابن ابي شيبة في هذا
الحديث من وجه اخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة وهذه الزيادة ايضا عند ابن ماجة والبزار
من حديث ابي ذر وعند ابي مسلم الكجي من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط وعند

Copyright ... University